هذا المثال وفي احدهما كما تعرا اكبرها كثلث وتسع فالمخرج تسعة لتداخل الثلاثة والتسعة
وان توافقا فاضرب وفق مخرج احدهما في مخرج الاخر فالحاصل هو مخرجهما وهو اقل
عدد ينقسم على كل من مخرجيهما كمخرج الربع والسدس اثنا عشر لتوافق المخرجين بالنصف
انتهى فيحصل ضرب الاربعة في نصف الستة وهو ثلاثة او ضرب الستة في نصف الاربعة
وهو اثنان ما ذكر واذا كان الكسر معطوفا من تعاطف اكثر من اثنين فمخرجه هو اقل
عدد ينقسم على كل من مخارج مفرداته وفي معرفة اقل عدد ينقسم على كل من ثلاثة اعداد
مفروضة فاكثر قسم صحيح ثلاث طرق طريق الكوفيين وهي الاسهل في التعليم وهي ان
تنظر بين عددين منها اي عددين كانا وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت فما
كان نظرت بينه وبين عدد ثالث منها وطلبت اقل عدد ينقسم على كل منهما فما كان نظرت
بينه وبين رابع ان كان وحصلت اقل عدد ينقسم على كل منهما وهكذا حتى تنتهي الى
اخرها فما كان فهو المطلوب وطريق البصريين واستحسنها الحذاق وهي ان تقف من
الاعداد ما شئت وتختارون وقف الاكبر ثم تقابل بين الموقوف وبين سايرها فما ماثله
او داخله اسقطته وما باينه حفظته وما وافقه رددته الى وفقه وحفظت وفقته ثم ان
كانت المحفوظات اكثر من عددين وقفت احدها ايضا ونظرت بينه وبين كل من
باقيها وعملت ما سبق من اسقاط المماثل والداخل واثبات المباين ورد جميع الموافق
ثم نظرت فيما ابقيته ووقفت واحدا منها ان كانت ثلاثة فاكثر وهكذا حتى تنتهي الى
عدد فتضربه في احد الموقوفات والحاصل في موقوف ثان وهكذا حتى تنتهي الى
اخرها من غير نظر الى نسبة او الى عددين فتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما كان
ضربته في الموقوفات من غير نظر الى نسبة وان كانت المحفوظات عددين فقط فحصل
اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل ضربته في الموقوف فما حصل في كل حال فهو
المطلوب وبما قررته علم ان الطريقين جاريان في كل اعداد ثلاثة فاكثر على اي وجه
كانت وهو ما صرح به ابو العباس احمد بن البنا رحمه الله في كتبه قال الشيخ وهو الاقرب
الى الصواب انتهى واما الجمهور فانهم خصوها بالاعداد المتفقة وطريق الحل وليست
مشهورة وانما ذكرها بعض المغاربة كالحوفي وابن البنا رحمهم الله وهي ان تحل كل واحد من
الاعداد المفروضة الى اضلاعه الاوايل وتثبتها في سطر واحد على حدته فاذا نظرت بين اضلاع

عددين

عددين منها فما ماثل من اضلع احدهما ضلعا من اضلع الاخر فاسقط وضم المباين من
اضلاعه وهو المنفرد به عنه الى اضلع الاخر الذي اعتبرت باضلاعه اضلاعه ثم انظر
في جميع الاضلع المضمومة والمضموم اليها وفي اضلع العدد الثالث واسقط المماثل لشيء
من اضلاعه وضم المباين لاضلاع الثالث وما اجتمع فانظر بينه وبين اضلاع رابع
ان كان واثبت الاضلاع المباينة مع اضلاعه واسقط المماثلة فما اجتمع من الاضلاع تركبه
بالضرب يحصل المطلوب فلو كانت الاعداد ثمانية واربعين وخمسين واثنين وخمسين
واربعة وخمسين فاضلاع الاول ثلاثة واربع اثنينات والثاني اثنان وخمسة وخمسة والثالث
ثلاثة عشر واثنان واثنان والرابع اثنان وثلاث ثلاثات تحل كلا منها الى اضلاعه

٤٨	٥٠	٤٢	٤٥
٣	٥	١٣	٣
٢	٥	٢	٣
٢	٢	٢	٣
٢			٢
٢			
	٣	٥	١٣
	٢	٥	٥
	٢	٢٢	٥
	٢	٢٢	٢٢٢

واثبت اضلاع كل عدد تحته في سطر تام على هذه الصورة
ثم احمل على الاضلاع التي في السطر الثاني ما انفرد به الاول
عنه وهو ثلاثة وثلاث اثنينات ثم احمل على الاضلاع التي
في السطر الثالث ما في الثاني منه وما انضم اليه ما انفرد به
عنه وهو خمسان وثلاثة واثنتان ثم احمل على الاضلاع
التي في السطر الرابع ما في الثالث منه وما انضم اليه من
الاولين فتبلغ ما انفرد به عنه وهو ثلاثة عشر وخمسان
وثلاثة اثنينات ثم ركب جملة الاضلاع التي صارت في الرابع بالضرب فما كان فهو
اقل عدد ينقسم على كل عدد من الاعداد الاربعة وهو ماية الف واربعون الفا واربعماية
اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فقوله **كنصف وثلث وربع وخمس
وسدس** مثال لما اذا كان الكسر معطوفا من اكثر من اثنين وقد مر ان مخرجه
اقل عدد ينقسم على كل من مخارج مفرداته وقد سلك المؤلف رحمه الله فيه وفي المثال
الاتي بعده طريقا هي اقرب الى طريق البصريين فقال **فانظر** فيما به وسيلة من
الامثلة **في مخارج مفرداته** وهي هنا اثنان وثلاثة واربعة وخمسة وستة **واضرب**
منها الاعداد **المتباينة بعضها في بعض واسقط الداخل في الحاصل ورد الموافق**
للحاصل **الى وفقه واضربه في الحاصل** تحصل المطلوب **في المثال** المذكور وهو نصف
وثلث وربع وخمس وسدس لو قيل كم مخرجه **اضرب ثلاثة في اربعة** للمباينة